

١٧٠٧
٤١
٤٠١

حكم

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المتفرّد المدني في طرابلس الناظر في الدعاوى المالية والتجارية،

لدى التدقيق،

نشأ أنه بتاريخ 2020/8/14، تقدّم المدعى ناظم العمر، بالإضافة، باستحضار دقّ في قلم المحكمة برقم أساس (2020/1391) بوجه المدعى عليه فرسنيك ش.م.ل.، وطلب في ختام الاستحضار:

1 قبول الدعوى شكلاً، لورودها ضمن المهلة.

2 إصدار الحكم بإعلان براءة ذمّة من قيمة القرض المتفق.

3 إصدار الحكم بفتح الرهن المدوّن على صحيفة لوجه السيارة رقم 817 ل نتيجة الإيداع وإبلاغ هيئة إدارة السير لشطب الرهن.

2 تضمين المدعى عليه العطل والضرب والرسوم والغقات.

وعرض أنّه سبق ووقع سندات ذن لصالح المصرف المدعى عليه، لشراء سيارة لزوجته حصرية القاضي أماني حمدان، وجرى رهن السيارة المشتراة التي حملت الرقم (817) لأمر المدعى عليه، وأنّه كان قد سدّد السندات المستحقة لغاية المسدّد بتاريخ 2020/8/6، والذي فرض عليه المصرف المدعى عليه زيادة بقيمة (25.77 دولاراً أميركياً، وأنّه بتاريخ 2020/8/10 أودع لدى كاتبة العدل في طرابلس الأستاذة ربحة الشيخ شكلاً مصرفياً، مسجّحاً على فرست ناشيونال بنك ش.م.ل.، بالرقم (120646) لأمر فرسنيك، بقيمة (27220160) ليرة لبنانية، وودّعت المعاملة لدى كاتبة العدل المذكورة بالرقم (2020/4779)، وأنّ المصرف المدعى عليه تلقّى بتاريخ 2020/8/12، بواسطة مدير الفرع في طرابلس، مضمون العرض العطل والإيداع، فدوّن مدير الفرع رقمته على محضر التبليغ.

1

CS CamScanner

وأدلى في القانون أن المصرف المدعى عليه رفض العرض والإيداع بتاريخ 2020/8/12، وأنّ الدعوى قذمت ضمن المهلة القانونية المصوص عليها في المادة (824) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ممّا يستوجب قبول الدعوى في الشكل.

وأنه يقتضى إصدار الحكم بإببات صحة العرض والإيداع، المعبت بمحضّر رسمي، منظمّ لدى الكاتبة العدل المختصة وإعلان براءة ذمّة من المبلغ المتفق من الذن لصالح المصرف الدائن المدعى عليه، وأنّ المبلغ المودع هو بقيمة (27220160) ليرة لبنانية، يعقّل باقي الأقساط مع الفوائد القانونية، وأنه يقتضى إصدار الحكم بفتح الرهن على السيارة رقم (817 ع)، وإبلاغ هيئة إدارة السير لشطب الرهن.

وتشأنّ أنه بتاريخ 2020/9/15، تقرّر تكليف المدعى بتسديد الرسم التنسي عن المبالغ موضوع الإيداع.

وتشأنّ أنه بتاريخ 2020/9/16، سدّد المدعى الرسم التنسي إنفاذاً للقرار الصادر في 2020/9/15.

وتشأنّ أنه بتاريخ 2020/9/29، تقدّم المدعى بمذكرة كرّر فيها أقواله وطلابه السابقة، وأرفق بها نسخة من القرار الصادر عن مصرف لبنان، بالرقم

وتشأنّ أنه بتاريخ 2020/12/15، صدر عن هذه المحكمة قرار إعدادي فضّ بفتح المحاكمة وتكليف المدعى إبراز نسخة من عقد القرض وعقد رهن السيارة موضوع الدعوى.

وتشأنّ أنه بتاريخ 2020/12/16، أبرز المدعى طلباً بإحالة الطلب إلى مصلحة تسجيل السيارات.

وتشأنّ أنه بتاريخ 2020/12/17، تقرّر إجابة طلب المستدعي وإحالة طلبه إلى المراجع المختص لأنفاذ مضمونه.

وتشأنّ أنه بتاريخ 2021/3/16، أبرز المدعى صورة من عقد الرهن وأوصاف السيارة، إنفاذاً للقرار الصادر في 2020/12/15.

2

CS CamScanner

وتبين أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2021/3/30، تقرّر محاكمة المدعى عليه وكتر المدعى أقواله وطلباته السابقة وأختتمت المحاكمة أصولاً.
وتبين أنه بتاريخ 2021/4/12، أبرز المدعى عليه فرنسيسك ش.م.ل. ، بوكالة المحامية لبنى مسفاوي، طلب فتح المحاكمة،

بناء عليه

1 في طلب فتح المحاكمة:

حيث أنّ المدعى عليه أبرز بتاريخ 2021/4/12، طلباً بفتح المحاكمة، كي ينسّئ له إبراز دفاعه في المحاكمة الراهنة،

وحيث أنّ المادة (500) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أنه : إذا حدثت واقعة جديدة أو ظهرت واقعة غير معلومة بعد إختتام المحاكمة وقبل النطق بالحكم، كان للمحكمة أن تقرّر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، فتح المحاكمة وإعادة قيد القضية في جدول المرافعات".

وحيث أنه بالنظر في الطلب المبرز ، يتّبين أنه خلا من ذكر أية واقعة جديدة أو غير معلومة قبل إختتام المحاكمة، فتنتفي بالتالي شروط المادة (500) من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث أنّ المحكمة كانت قد أبلغت الجهة المدعى عليها إستحضار الدعوى، وموعد جلسات المحاكمة، كما أن الجهة المدعى عليها أبلغت أصولاً بالقرار الإحصائي الصادر في 2020/12/15، والذي أعاد الدعوى إلى جدول المرافعات، فتكون المحكمة قد أتاحت حق الدفاع العائد للجهة المدعى عليها، ودون أن تمثل هذه الأخيرة في المحاكمة أصولاً.

3

CS CamScanner

وحيث أنه على ضوء ما سبق، يقضى ردّ طلب فتح المحاكمة، المبرز من الجهة المدعى عليها،

2 في الشكل:

حيث أنّ المادة (824) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ في فقرتها الأولى على أنه : " على المدعي، تحت طائلة سقوط الأثار المترتبة على العرض والإيداع، أن يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تملكه رفض الدائن بدعوى إلتياز صحة العرض والإيداع".

وحيث أنه بالنظر في محضر التبليغ العائد لمعاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الراهنة، (والمرققة نسخة منه باستحضار الدعوى)، يتّبين أنّ المدعى عليه دون رفضه على العرض والإيداع بتاريخ 2020/8/12.

وحيث أنّ الدعوى الراهنة وردت إلى قلم المحكمة بتاريخ 2020/8/14، فتكون قد وردت إلى المحكمة ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة (824) محاكمات مدنية، كما أنّ الإستحضار جاء مستوفياً شروطه الشكلية كافة، فيقتضى بالتالي قبول الدعوى في الشكل.

3 في الأساس:

حيث أنّ المدعى يرمي من خلال الدعوى الحاضرة إلى إثبات صحة العرض والإيداع المنظم لدى الكاتب العدل في طرابلس الأسادة ربيعة الشيخ، بالرقم (2020/4770) تاريخ 2020/8/10، وإعلان براءة ذمته، من التّبين المتوجب لصالح المصرف الدائن المدعى عليه، بغية (27220160/ ليرة لبنانية،

4

CS CamScanner

وحيث أنّ الجهة المدّعى عليها أبلغت أصولاً إستحضار الدعوى ، وموعد جلسات المحاكمة، وموعد جلسة إختتام المناقشات، ودون أن تحتل أصولاً في المحاكمة الراهنة، فوّته في مثل هذه الحالة يعنى بالإمكان إجابة طلبات الجهة المدّعية إذا كانت قانونية في الشكل وجازية القول ومبنية على أساس صحيح سنك للمادة (468) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث أنه بالنظر في المستندات المعرّضة في سياق المحاكمة الراهنة، يتبين أنّه من الثابت أنّ المدّعى أبرم مع المدعى عليه عقداً للحصول على قرض لشراء سيارة ، بمطّلبة زوجته حضرة القاضي أمامي حمدان، وأن قيمة القرض بلغت /29040/ دولاراً أميركياً، وأنه تمّ الإنفاق بين الطرفين على تسديد قيمة القرض على أقساط شهرية ، بقيمة /484/ دولار أميركي لكل قسط شهري، وفق ما يظهر من الجدول المرفق باستحضار الدعوى.

وحيث أنّه بالنظر في الجدول المرز باستحضار الدعوى، يتبين أنّ تاريخ إستحقاق القسط الأول هو 2018/10/5 أما تاريخ إستحقاق القسط الشهري الأخير هو 2023/9/5، وأنه بمراجعة الإصلاات المعرّضة في إستحضار الدعوى، يتبين أنّ المدّعى سدد القسط الشهري المستحق بتاريخ 2020/8/5، وذلك لدى فرع المصرف المدّعى عليه في طرابلس، وأن تاريخ التسديد كان 2020/8/4، بقيمة /777000/ ليرة لبنانية، بعد إحصاء قيمة القسط بقيمة /484 / دولار أميركي زائد عمولة بقيمة 25.771 دولار أميركي، أي مبلغ إجمالي بقيمة 18- /511 / دولار أميركي، على أساس سعر الصرف بقيمة /1520/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد، وهذا ما يظهر جلياً على الإصلاات المعرّضة نسخة منه باستحضار الدعوى.

وحيث أنّه يستنتج من ذلك أمران، الأمر الأول :نشوء علاقة عقدية صحيحة بين الطرفين، للإستحضار على قرض لشراء سيارة، والأمر الثاني أنّ المدّعى دأب على تسديد الأقساط الشهرية المستحقة منذ تاريخ 2018/10/5 ولغاية 2020/8/5، ممّا يشير إلى حسن نية المدّعى المدّين بتسديد الدين المتوجب لصالح الجهة الدائنة، المدّعى عليها.

5

CS CamScanner

وحيث أنّه بالإطلاع على محضر عقد رهن السيارة، المعرّض إلى المحكمة بتاريخ 2021/3/16، والموقع من الفريق الأول مالكة السيارة القاضي أمامي حمدان، والفريق الثاني الدائن، المصرف المدّعى عليه، والفريق الثالث المدّين، المدّعى، يتبين أنّ المدّعى إسدان من المصرف المدّعى عليه مبلغ /29040/ دولاراً أميركياً، قرضها وفقاً وتعهد بوفائها على شكل أقساط شهرية، في مواعيد معيّنة وفق جدول مؤرخ في السماع من شهر أيلول، من عام 2018، على ستن قسماً شهرياً، تبلغ قيمة كل قسط /484/ دولاراً أميركياً، تستحق شهرياً وبتأخر من 2018/10/5 لغاية 2023/9/5.

وحيث أنّه على ضوء وقائع القضية المعروضة أمام المحكمة، يتبين أنّ القرض المفوض من المدّعى لشراء سيارة هو من فروض الإستهلاك التي نصّت عليها المادة (754) من قانون الموجبات والعقود، بأنه " .. عقد بمقتضاه يسلم أحد الطرفين إلى الفريق الآخر نفوذاً أو غيرها من المظان بشرط أن يردّ إليه المتفرض في الأجل المتفق عليه مقدراً بمائتها يوماً ووصفة" وأن القرض المنعقد من المصرف المدّعى عليه، قد قبضه المدّعى حين الإستحصال عليه، وأسفله كاملأً وأصبح بالتالي ملزماً برده في الأجل المحدّد بين الطرفين.

وحيث وإن كان صحيحاً أن القسط الشهري الأخير يستحقّ بتاريخ 2023/9/5، إلا أنّ المدّين يمكن له تسديد ديونه الموجبة بذمّه وإبراء ذمّه، ورّد مجمل القرض المستهلك قبل حلول الأجل المحدّد، ما لم يكن الرّد مضراً بمصلحة الدائن، وذلك سنك للمادة (762) من قانون الموجبات والعقود.

وحيث أنّه وفق المادة (166) من قانون الموجبات والعقود، فإن قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد، والفرقاء أن يرتبوا علاقاتهم التعاقدية كما يشاؤون، بشرط مراعاة مقتضى النظام العام والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية . كما أنّ العقود المنشأة على وجه قانوني تلزم المتعاقدين، وحيث أن تعهد بتسديد وتنفذ وفقاً لحسن النية والعرف والإضاف، وفق ما نصّت عليه المادة (221) من قانون الموجبات والعقود.

6

CS CamScanner

وحيث أنه بالنسبة للقضية الحاضرة، فإنه من الثابت أن المدعى عمد إلى تنظيم معاملة عرض فطلي وإيداع، للمبلغ المتبقى من الأقساط الشهرية، (نسخة من المعاملة مرفقة باستحجان الدعوى)، وبلغت 1371 قسماً شهرياً، أي مبلغاً إجماليًا بقيمة 17908/ دولاراً أميركياً، وذلك بموجب شيك مصرفي محوّر بالعملة اللبنانية، مسجوب على فرست ناشيونال بنك، تاريخ 2020/8/10، رقم (120646) بقيمة إجمالية بلغت 27220160/ ليرة لبنانية، أي وفق سعر الصرف البالغ 1520/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد، وهو السعر عنه الذي حددته المصرف الدائن لفض الأقساط الشهرية من المدعى، وفق ما يظهره بوضوح الإضال الصادر عن المصرف المدعى عليه، بتاريخ 2020/8/5.

وحيث أنه بالنسبة للقضية الحاضرة، فإنه من الثابت أن المدعى عمد إلى تنظيم معاملة عرض فطلي وإيداع، للمبلغ المتبقى من الأقساط الشهرية، (نسخة من المعاملة مرفقة باستحجان الدعوى)، وبلغت 1371 قسماً شهرياً، أي مبلغاً إجماليًا بقيمة 17908/ دولاراً أميركياً، وذلك بموجب شيك مصرفي محوّر بالعملة اللبنانية، مسجوب على فرست ناشيونال بنك، تاريخ 2020/8/10، رقم (120646) بقيمة إجمالية بلغت 27220160/ ليرة لبنانية، أي وفق سعر الصرف البالغ 1520/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد، وهو السعر عنه الذي حددته المصرف الدائن لفض الأقساط الشهرية من المدعى، وفق ما يظهره بوضوح الإضال الصادر عن المصرف المدعى عليه، بتاريخ 2020/8/5.

وحيث أن المادة (301) من قانون الموجبات والعقود فإنه " عندما يكون اللذين ملبّقاً من التوفيق يجب إيقاظه من عملة البلاد وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل إجراً بعمله الورق بطل المتعاقدون أحراراً في اشتراط الإبقاء نقوداً معدنية أو عملة أجنبية" ويستفاد من عبارات المادة المذكورة أن القاعدة الأساسية هي الإبقاء بعمله البلاد، إنما يمكن أن

7
CS CamScanner

بتم الإبقاء بعمله أجنبية على أساس جوازى، وإن الإنفاق على الإبقاء بالعمله الأجنبية لا يقضى إمكانية الإبقاء بالعملة اللبنانية كقاعدة أساسية.

وحيث أن هذا المفهوم للمادة (301) من قانون الموجبات والعقود يتسجم مع ما نصّت عليه المادة (7) من قانون النقد والتسليف، الصادر عام 1963، إذ نصّت المادة المذكورة، على أنه للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسة ليرة لبنانية وما فوق قوة إبرائة غير محدودة في أراضى الجمهورية اللبنانية.

وحيث أنه بالنسبة للقضية الحاضرة، فإن المدعى عمد إلى تسديد القيمة المتبقية من الفروض، بالعملة اللبنانية، بموجب شيك مصرفي مسجوب على فرست ناشيونال بنك، بالرقم (120646) تاريخ 2020/8/10، لأمر المصرف الدائن المدعى عليه فرنسيك بن-مزل، وهو أمر لا ينص العقد المبرم بين الفرقاء صراحة على خلافه، عدا عن أنه يتسجم مع أحكام القوانين النافذة، ومع الأعراف المصرفية المتبعة، ومع تعليمات المصرف المركزي إلى المصارف التجارية العاملة في لبنان، في نطاق صلاحياته بضبط الأريمة العمالية المستجدة في البلاد على أن تخرج سعر صرف الدولار الأميركي، في السوق غير الرسمية والمنازحة، وأريمة بنج عملة الدولار الأميركي لدى المصارف المتضمنين في البلاد.

وحيث أن المحكمة تستخلص من كل ما سبق بيانه من أن المدعى عمد إلى تسديد القيمة الإجمالية للذئ، بالعملة اللبنانية، بشكل منطبق على القانون والعقد ومبادئ حسن النية والعرف والإنصاف، ووفق القاعدة المصرفية المتبعة بينه وبين المصرف الدائن، منذ إبرام العقد، مما يشير إلى حسن نية، عدا عن أن القانون النافذ ينص له ردّ كامل قيمة الفرض المستهلك قبل حلول الأجل المحدد للإبقاء.

وحيث أنه على ضوء التعليل السابق بيانه، يفيد رفض المصرف الدائن للعرض الفطلي والإيداع، المنظم من قبل المدعى المدعى، رفقاً غير مسند إلى سبي قانونى، ويقتضى بالتالى إصدار الحكم بإعلان صحة معاملة العرض الفطلي والإيداع، المنظم من قبل

8
CS CamScanner

المدعى لدى الكاتب العدل في طرابلس الأستاذة ربيعة الشيخ، بالرقم (2020/4799)،
تاريخ 2020/8/10، وإعلان براءة دمة المدعى المحامي ناظم العمر، منذ تاريخ العرض
التفلي والإيداع، من الدّين موضوع المعاملة المذكورة، لصالح الدائن مصرف فرنسبنك
ش.م.ل.

وحيث أنّه على ضوء كل ما سبق تعلقه، بقصد المدعى براءة الدّمة من محلل قيمة القرض
المعنوح له من قبل المدعى عليه مصرف فرنسبنك ش.م.ل. منذ تاريخ 2020/8/10،
وتوقف سريان الفوائد الناجمة عن القرض من التاريخ المذكور، سنفاً للمادة (825) من
قانون أصول المحاكمات المدنية، ويقضى إصدار القرار بالزام المصرف المدعى عليه بفلّ
الرهن القائم على السيارة موضوع القرض، وهي السيارة، المائدة ملكيتها للقاضي أماني
حمدان، رقم التسجيل 817 ، تاريخ الملكية 2018/9/24، ماركة تراميشي، رقم الهيكل
LMGJS3G86K1023401

وحيث أنّه بعد النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، يقضى ردّ سائر الأسباب والمطالب المتارة
الزائدة أو المخالفة إمّا لعدم الجدوى أو لعدم القانونية أو كونها لغت الرّ الصّمن، بما فيها
طلب العطل والضرر لإنقضاء ميراثه،

لذلك

يحكم:

1 برّد طلب فتح المحاكمة المرز من المدعى عليه، وذلك للأسباب العيّنة في متن هذا
الحكم.

2 بقبول الدعوى في الشكل.

3 بقبول الدعوى في الأساس، وإعلان صحة معاملة العرض والإيداع، المجرة من قبل
المدعى المحامي ناظم العمر لدى الكتابة العدل في طرابلس الأستاذة ربيعة الشيخ
بالرقم (2020/4779)، تاريخ 2020/8/10، بقيمة إجمالية بلغ 27220160/ ليرة لبنانية.

9

CS CamScanner

بعوجب شيك مصرفي مسحوب من المدعى على فرست ناشيونال بنك، رقم (120646)
تاريخ 2020/8/10، لأمر المصرف المدعى عليه فرنسبنك ش.م.ل.

4 بالزام المدعى عليه فرنسبنك ش.م.ل. بفلّ الرهن على السيارة، ماركة تراميشي، صنع
عام 2019، ملكية القاضي أماني حمدان، رقم التسجيل 817 تاريخ الملكية 2018/9/24،
رقم الهيكل LMGJS3G86K1023401.

5 بإبلاغ هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، مضمون هذا الحكم، ومضمون البند الرابع
من هذه الفقرة الحكيمة.

6 برّد الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، بما فيها طلب العطل والضرر.

7 بتضمين المدعى عليه فرنسبنك ش.م.ل. الرسوم والتنفقات.

حكماً صدر وأفهم علماً في طرابلس بتاريخ 2021/4/22.

القاضي هانيا الحسن

الكاتب خالد علي

CS CamScanner